

أمر عدد 1345 لسنة 2000 مؤرخ في 20 جوان 2000 يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 813 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 المتعلق بإسناد بعض المنح والامتيازات لفائدة القضاة من الصنف العدلي.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراب من وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء، وعلى جميع النصوص التي تقتضي أو تتممته، وخاصة القانون الأساسي عدد 9 لسنة 1991 المؤرخ في 25 فيفري 1991.

وعلى الأمر عدد 813 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 المتعلق بإسناد بعض المنح والامتيازات لفائدة القضاة من الصنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركبة ولمدير إدارة مركبة وللأكاديمية مدير إدارة مركبة ولرئيس مصلحة إدارة مركبة وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تتضمّن إليها رتب القضاة من الصنف العدلي ودرجاتها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 584 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . ألغيت أحكام الفقرتين (3) و (4) من الفصل الأول من الأمر عدد 813 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 المشار إليه أعلاه ووضعت بما يلي :

(3) بالنسبة إلى القضاة المنتسبين إلى الرتبة الأولى المنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركبة.

الفصل 2 . وزيرا العدل والمالي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 20 جوان 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1346 لسنة 2000 مؤرخ في 20 جوان 2000 يتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي لديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل وطرق سيره.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراب من وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ماي 1988 المتعلق بإحداث ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي وعلى جميع النصوص التي تقتضي أو تتممته، وخاصة الأمر عدد 1011 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996،

وعلى الأمر عدد 813 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 المتعلق بإسناد بعض المنح والامتيازات لفائدة القضاة من الصنف العدلي،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقدار وشروط إسناد منحة الإنتاج المخولة للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تقتضي أو تتممته، وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تتضمّن إليها رتب القضاة من الصنف العدلي ودرجاتها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 584 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000.

وعلى الأمر عدد 2021 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب القضاة من الصنف العدلي ومستويات التأجير كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 585 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يمتلك القضاة من الصنف العدلي بمنحة إنتاج طبقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار السنوي	الوضعية
1600 د	قضاة الرتبة الثالثة الذين لهم رتبة وامتيازات كاتب عام وزارة وقضاة الرتبة الثالثة المرتبطون بمستوى يفوق المستوى 9 من الصنف الفرعي "أ" من شبكة الأجر
من 0 إلى 1400 د	قضاة الرتبة الثالثة المرتبطون بالمستوى 9 أو أقل من الصنف الفرعي "أ" من شبكة الأجر
من 0 إلى 1200 د	قضاة الرتبة الثانية
من 0 إلى 1000 د	قضاة الرتبة الأولى

الفصل 2 . تصرف منحة الإنتاج كل ثلاثة أشهر بحلول الأجل وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمختلفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 136 لسنة 1973 المؤرخ في 30 مارس 1973 المشار إليه أعلاه كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 414 لسنة 1978 المؤرخ في 17 أفريل 1978.

الفصل 4 . وزيرا العدل والمالي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جوان 2000.

زين العابدين بن علي

- . التسيير الإداري والمالي والفنى للديوان.
 - . إبرام الصفقات طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.
 - . ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف وعرضها على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موعد شهر مارس من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.
 - . ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار.
 - . ضبط القوائم المالية.
 - . اقتراح تنظيم مصالح الديوان والنظام الأساسي الخاص للأعون ونظام تأجيرهم طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.
 - . القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الديوان طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.
 - . القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات الديوان.
 - . الإذن بصرف الدفوعات والقيام بالمقاييس طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.
 - . تمثيل الديوان لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.
 - . إعداد تقارير دورية حول نشاط الديوان وعرضها على وزارة العدل.
 - . تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط الديوان يتم تكليفه بها من قبل وزارة العدل.
- الفصل 2 . يمارس المدير العام سلطته على جميع أعون الديوان ويتولى انتدابهم وتسويتهم وتعيينهم وكذلك فصلهم طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل غير أن المقررات المتعلقة بانتداب الأعون وفصلهم وإسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها تخضع إلى المصادقة المسقبة من قبل وزير العدل.
- ويمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطته وكذلك تفويض إمضائه المنظوري في حدود المهام الموكولة إليهم طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.
- القسم الثاني : مجلس المؤسسة**
- الفصل 3 . أحدث بديوان مساكن القضاة وأعون وزارة العدل مجلس مؤسسة ذو صبغة استشارية يكلف بدراسة المسائل التالية وإبداء الرأي فيها :
- . عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها.
 - . الميزانيات التقديرية للاستثمار والصرف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار ومتابعة تنفيذها.
 - . القوائم المالية.
 - . تنظيم مصالح الديوان والنظام الأساسي الخاص للأعون ونظام تأجيرهم.
 - . الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل الديوان.
 - . الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط الديوان.
 - . اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بتسوية النزاعات طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.
- النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 ، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات ، وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتصل بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها ، وعلى الأمر عدد 279 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لديوان مساكن القضاة وأعون وزارة العدل ، وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 824 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 ، وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رفاس المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992 ، وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996 ، وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغة المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاھلها، وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغة الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية، وعلى رأي المحكمة الإدارية.
- يصدر الأمر الآتي نصه :
- الباب الأول**
- التنظيم الإداري**
- القسم الأول : المدير العام**
- الفصل الأول . يسيّر ديوان مساكن القضاة وأعون وزارة العدل مدير عام تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير العدل وهو مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته والمعرفة بهذا الفصل باستثناء المسائل التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.
- ويتولى المدير العام بالخصوص :
- . رئاسة مجلس المؤسسة.

- أ . المقايس :**
- 1 . المقايس المتأنية من نشاط الديوان.
 - 2 . المنح والهبات والعطايا.
 - 3 . محاصيل كراء الأملاك العقارية.
 - 4 . قيمة الإعانة المباشرة والخدمات والمنقولات والعقارات التي قد يحصل عليها الديوان.
 - 5 . المقايس المختلفة الأخرى المتعلقة بنشاط الديوان.
- ب . المصارييف :**
- 1 . مصاريف تسيير الديوان ونفقات التصرف وصيانة العقارات التي هي على ملكه.
 - 2 . المصارييف المختلفة اللازمة لإنجاز مهام الديوان.
- الفصل 9 . تشتمل ميزانية الاستثمار على المقايس والمصارييف التالية :**
- أ . المقايس :**
- 1 . القروض بجميع أنواعها التي يرخص للديوان في إبرامها من قبل وزارة العدل في نطاق تمويل مشاريع الاستثمار.
 - 2 . المنح والاعتمادات والتسيقات التي يمكن أن تستد له من قبل الدولة.
- ب . المصارييف :**
- 1 . مصاريف شراء العقارات ونفقات التهيئة وتسديد القروض.
 - 2 . المصارييف المختلفة الأخرى لإنجاز مشاريع الاستثمار التي يقوم بها الديوان.
- الفصل 10 . تمسك حسابية الديوان طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.**
- وتنتهي السنة المحاسبية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.
- ويضبط المدير العام القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية ويعرضها على مصادقة وزير العدل طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وعلى ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.
- ويتعين على الديوان أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل 31 أوت من كل سنة وعلى نفقة الخاصة القوائم المالية المتعلقة بالسنة المنتهية.
- الباب الثالث**
- إشراف الدولة**
- الفصل 11 .** تعرّض وجوبا على وزارة العدل المسائل التالية قصد المصادقة عليها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
- . عقوبة الأهداف ومتابعة تنفيذها.
 - . الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار ومتابعة تنفيذها.
 - . القوائم المالية.
 - . العمليات العقارية التي يقوم بها الديوان.
 - . قبول الهبات والوصايا والمساهمات مهما كانت طبيعتها الممنوعة للديوان.
- وبصفة عامة كل مسألة أخرى متصلة بنشاط الديوان تعرض عليه من قبل المدير العام.
- الفصل 4 .** يرأس المدير العام للديوان مجلس المؤسسة الذي يتربّك من الأعضاء الآتي ذكرهم علاوة على المدير العام :
- ممثل عن الوزارة الأولى.
 - 4 ممثلين عن وزارة العدل باعتبار ممثل واحد عن السلك الإداري وثلاثة قضاة باعتبار قاض عن كل رتبة.
 - ممثل عن وزارة المالية.
 - ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.
 - ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان.
- ويمكن للمدير العام أن يستدعي كل شخص من ذوي الكفاءة في الميدان الفني أو العلمي لحضور اجتماع مجلس المؤسسة لإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- يكافل المدير العام إطارا عال من الديوان يتولى كتابة مجلس المؤسسة وإعداد محاضر جلساته في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماع المجلس وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يحفظ للغرض ويحضى من طرف المدير العام وأحد أعضاء المجلس.
- ويتم تعيين أعضاء مجلس المؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح الوزارات المعنية.
- الفصل 5 .** يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام للديوان على الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة ووزارة العدل.
- ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة.
- ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه الحاضرين أو الممثلين.
- ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إذا تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة.
- الفصل 6 .** لا يجوز لأعضاء مجلس المؤسسة تفویض صلاحياتهم لغير أعضاء المجلس، ولا يجوز لهم أن يتغيبوا عن حضور أشغال مجلس المؤسسة أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر وفي حدود مرتين في السنة. وفي هذه الحالة يتعين على المدير العام للديوان إعلام وزارة العدل ووزارة التنمية الاقتصادية بهذه الغيابات أو بالتفويض خلال العشرة أيام التي تلي اجتماع مجلس المؤسسة.
- الباب الثاني**
- التنظيم المالي**
- الفصل 7 .** يضبط المدير العام الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة وتبين هذه الميزانية التقديرية المقايس والمصارييف.
- الفصل 8 .** تشتمل ميزانية التصرف على المقايس والمصارييف التالية :

قرار من وزير العدل مؤرخ في 21 جوان 2000 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري.
إن وزير العدل.

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد . يجرى ابتداء من 16 سبتمبر 2000 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة الغريس الغربية من معتمدية المكناسية ولاية سيدي بوزيز .
تونس في 21 جوان 2000.

وزير العدل
البشير التكاري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 21 جوان 2000 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري.
إن وزير العدل.

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد . يجرى ابتداء من 16 سبتمبر 2000 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبنية الكائنة بعمادة الحوض من معتمدية تاجروين ولاية الكاف.

تونس في 21 جوان 2000.

وزير العدل
البشير التكاري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 21 جوان 2000 يتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري.
إن وزير العدل.

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

. اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بتسوية النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

- جميع أنواع القروض.

- محاضر جلسات مجلس المؤسسة.

. النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان.

. جدول ونظام تصنيف الخطط.

. نظام التأجير.

. الهيكل التنظيمي.

. شروط التسمية في الخطط الوظيفية.

. قانون الإطار.

. الزيادات في الأجر.

. ترتيب الديوان وتأجير المدير العام.

وبصفة عامة يشمل الإشراف كذلك متابعة التصرف والتسيير والاطلاع على سير نشاط الديوان إلى جانب المصادقة على أعمال التصرف الأخرى التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12 . يمد المدير العام وزارة العدل ووزارة التنمية الاقتصادية بالوثائق التالية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تواريخ ضبطها :

. عقد الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذه.

. الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار.

. القوائم المالية.

. تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية.

. محاضر جلسات مجلس المؤسسة.

. كشف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

الفصل 13 . يمد المدير العام وزارة المالية وذلك للإعلام بالوثائق التالية في الأجال المبينة بالفصل الثاني عشر أعلاه :

. عقد الأهداف.

. الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار.

. القوائم المالية.

. كشف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

الفصل 14 . يعين لدى ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل مراقب دولة تتم تسميته ويباشر مسؤولاته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 15 . تلغى أحكام الأمر عدد 279 لسنة 1989 المؤرخ في 13 فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 16 . وزراء العدل والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جوان 2000.

زين العابدين بن علي